حكم

بإسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الاولى

المنعقدة علناً بجهة : الاسكندرية سعت : ١٠٠٠ ٢٠١٥/١٢/٨ .

برئاسة : العميد / أشرف فريد محمد عسل

وعضوية كلاً من: العقيد / محمود إبراهيم غازي

العقيد / احمد فتوح عنتر

وحضور ممثل النيابة : ملازم أول / إسلام رافت مسلم .

وسكرتارية : مساعد أول / محمد بكر عثمان .

أصدر الحكم الأتى

فى القضية رقم ٢٠١٥/٢٥٨ جنايات ع الاسكندرية

ضد

١- المدعو / محمود صلاح محمود عكاشه	" سابق محاكمته "	مقيم فى / قرية الامام الحسين التابعة للدلنجات محافظة البحيرة
٢- المدعو / الشحات على عامر محمد	" سابق محاكمته "	مقيم فى / قرية الامام الحسين التابعة للدلنجات محافظة البحيرة
٣- المدعو / إسماعيل محمد محمود منصور	" سابق محاكمته "	مقيم فى / قرية الامام الحسين التابعة للدلنجات محافظة البحيرة
٤- المدعو / محمود سليمان محمد سليمان	" سابق محاكمته "	مقيم فى / قرية الامام الحسين التابعة للدلنجات محافظة البحيرة
٥- المدعو / رفعت السيد على الصباغ	" محبوس "	مقيم فى / قرية الامام الغزالى البستان محافظة البحيرة
٦- المدعو / عبد الموجود عبد الجليل عبده	" محبوس "	مقيم فى / قرية الامام الغزالى – البستان – محافظة البحيرة
٧- المدعو / أحمد محمد أحمد جاب الله	" سابق محاكمته "	مقيم فى / قرية الامام الغزالى – البستان – محافظة البحيرة
٨- المدعو / سعد عطية محمد الشرنوبى	" سابق محاكمته "	مقيم فى / قرية الامام الغزالى – البستان – محافظة البحيرة
٩- المدعو / سامى إبراهيم إسماعيل الطل	" سابق محاكمته "	مقيم فى/ قرية الامام الغزالى – البستان – محافظة البحيرة

لأنهم فى يوم ٢٠١٤/٧/١١ بجهه م ش ع

التوقيع /
عقيد / احمد فتوح عنتر
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/١

ارتكبوا الآتى

المتهمين الرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع :

- خربوا عمدا أملاكاً عامه مخصصه للمرافق العامة وهي محطة التقوية المملوكة للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول موبينيل بأن قاموا بسكب مادة معجلة للإشتعال – سولار – وقاموا بإشعال عود ثقاب وإيصاله بالمادة السابقة فنشب الحريق نتيجة لذلك الفعل مما ترتب عليه تخريب محطة التقوية أنفة البيان وذلك تنفيذا لغرض إرهابى ولإشاعة الفوضى فى البلاد ... على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمين الاول والثانى والثالث والسابع :

- إشتركوا مع بقيه المتهمين بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة بأن اتفقوا سويا على ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بأن اتفق الأول معهم وحرضهم على ذلك وقام الباقين بمراقبة مكان الجريمة لجمع المعلومات حوله وامداد المتهمين محل الاتهام السابق بها فتمت الجريمة آنفه البيان بناءا على ذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة ... وعلى النحو الوارد تفصيلا بالتحقيقات .

- وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :- ٤٠ ، ١/٤١ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات و المواد ١ ، ١١ ، ٧٠ ، ١/٧١ ، ٣ من القانون ١٠ لسنه ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

- وحيث سبق وأن صدر حكم بجلسة ٢٠١٥/٢/١٨ غيابياً بمعاقبة كلاً من الخامس رفعت السيد على الصباغ والسادس عبد الموجود عبد الجليل عبدة بالسجن المؤبد مع الزامهم متضامنين بسداد مبلغ سبعمائة وثلاثة وعشرون الف وستمائة وثلاثة واربعون جنيها وثلاثون قرشاً قيمة تلفيات محطة التقوية حسب تقدير جهات الاختصاص نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام وقد تم القبض علي المتهمان الخامس والسادس وتقدما بطلب إعادة إجراءات إلي النيابة العسكرية وأعلنا قانوناً بموعد جلسة المحاكمة وحضرا ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهما حضوريا.

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام على لسان ممثلها الحاضر بالجلسة.

- بعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها والمداوله قانوناً .

التوقيع /
عقيد / أحمد فتوح عنتر
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/١

" المحكمة "

- حيث ان الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدانها مستخلصه من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل فى أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١١وتنفيذا لاتفاق المتهم الاول / محمود صلاح محمود عكاشه" سابق محاكمته " مع باقي المتهمون وتحريضه لهم قام المتهمين الرابع/ محمود سليمان محمد سليمان والخامس /رفعت السيد على الصباغ والسادس / عبد الموجود عبد الجليل عبده والثامن/ سعد عطية محمد الشرنوبى" سابق محاكمته " والتاسع/ سامى إبراهيم إسماعيل الطل" سابق محاكمته " بتخريب عمدا أملاكاً عامه مخصصه للمرافق العامة وهى محطة التقوية المملوكة للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول موبينيل بأن قاموا بسكب مادة معجلة للإشتعال – سولار – وقاموا بإشعال النيران وإيصاله بالمادة السابقة فنشب الحريق نتيجة لذلك الفعل وقام المتهمين الثانى/ الشحات على عامر محمد" سابق محاكمته " والثالث/ إسماعيل محمد محمود منصور" سابق محاكمته " والسابع/ أحمد محمد أحمد جاب الله" سابق محاكمته " حال ارتكاب باقي المتهمن لفعلهم الاجرامى بمراقبة مكان الجريمة لجمع المعلومات حوله وامدادهم بها مما ترتب عليه تخريب محطة التقوية أنفة البيان وذلك تنفيذا لغرض إرهابى ولإشاعة الفوضى فى البلاد وقد قدرت قيمة تلفيات محطة التقوية بمبلغ سبعمائة وثلاثة وعشرون الف وستمائة وثلاثة واربعون جنيها وثلاثون قرشاً وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات فى الواقعة وانتهت الى ارسال الأوراق للنيابة العسكرية للإختصاص استناداً لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشات العامة والحيوية فأمرت النيابة العسكرية بإحالة المتهمين جميعاً للمحكمة العسكرية للجنايات بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام .

- وبمواجهة كل من المتهمين الخامس والسادس بما أسند الي كل منهما من اتهامات واردة بامر الاحالة أمام المحكمة انكروا .

- حيث طلب دفاع المتهمين الخامس والسادس براءتهم من الاتهامات المسندة اليهم بقرار الاتهام بعدم اختصاص المحكمة العسكرية ولائياً بنظر الدعوي ، وبعدم دستورية القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ سند قرار الاتهام لمخالفته المواد ٥، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٥٦ ، ٢٠٤ من الدستور الحالي ، وبعدم صلة المتهم بالواقعة ، وببطلان وعدم جدية التحريات ، وببطلان أقوال شهود الإثبات للتناقض والتضارب الشديدين مع أنفسهم ومع بعضهم البعض ، وبالتناقض بين الدليل القولي والدليل الفني ، وبخلو الأوراق من أي

التوقيع /
عقيد / أحمد فتوح عنتر
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/١

دليل يقيني يقطع بصحة الاتهام وبعدم الاعتداد بتشكيل اللجنية الفنية المشكلة من موظفي شركة موبينيل لتقييم الخسائر ومعاينة الموقع لفقدها شرط الحيادية ، بأنتفاء أركان الجرائم في حق المتهم .

- وحيث ان الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها واستقام إسنادها في حق المتهمين الخامس/ رفعت السيد على الصباغ والسادس/ عبد الموجود عبد الجليل عبدة وذلك بما أطمأنت اليه المحكمة مما شهد به المدعو / حسن عبد المنعم ابراهيم حسن والمدعو / ناصر عبدالمنعم إبراهيم وما شهد به النقيب/ اسلام احمد قطب رئيس مباحث مركز شرطه بدر والرائد/ اسلام محمد رضا الماحى بقطاع الامن الوطنى وما شهد به المدعو / هشام محمد السيد احمد وما تضمنة تقرير الادلة الجنائيه وما تضمنه كتاب الشركه المصريه لخدمات التليفون المحمول موبنيل بشان التلفيات وما ورد فى المحضر المحرر بمعرفة مركز شرطة بدر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١١ بشأن الواقعة .

- حيث شهد المدعو / حسن عبد المنعم ابراهيم حسن أمام قضاء الحكم بأنه كان مكلف بحراسة محطة التقويه محل الواقعه وانه ليلة الواقعه ابصر اشخاص ملثمين يقومون بالعبث بالبرج فأسرع صوبهم وبالاقتراب منهم قام احدهم بضربه على رأسه فغاب عن الوعى وعند الافاقه فوجئ باحتراق محطة التقويه .

- حيث شهد المدعو / ناصر عبدالمنعم إبراهيم أمام قضاء الحكم بمضمون ما شهد به سابقه .

- حيث شهد النقيب/ اسلام احمد قطب رئس مباحث مركز شرطه بدر أمام قضاء الحكم وبمحضره المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥بأن تحرياته السريه اسفرت عن ان المتهمين (الأول/ محمود صلاح محمود عكاشة" سابق محاكمته "والثانى/الشحات على عامرمحمد" سابق محاكمته "والثالث / إسماعيل محمد محمود منصور"سابق محاكمته "والرابع/ محمود سليمان محمد سليمان "سابق محاكمته") والمتهم الخامس/ رفعت السيد على الصباغ والمتهم السادس/ عبد الموجود عبد الجليل عبدة (السابع/ احمد محمد احمد جاب الله" سابق محاكمته "والثامن/ سعيد عطية محمد الشرنوبى " سابق محاكمته "والتاسع/ سامى إبراهيم إسماعيل الطل " سابق محاكمته ") من ضمن العناصر المنتميه لتنظيم الاخوان المسلمين وانهم من قاموا بارتكاب واقعة حرق محطة التقويه المملوكه لشركة موبينيل قاصدين احداث حالة من عدم الاستقرار بالبلاد واشاعة الفوضي .

- حيث شهد الرائد / اسلام محمد رضا الماحى بقطاع الامن الوطنى أمام قضاء الحكم وما اثبته بمحضره المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٧ بمضمون ما شهد به سابقه واضاف بأن المتهم الأول/ محمود صلاح محمود عكاشة" سابق محاكمته " هو مسؤل لجنة العمليات النوعيه وهو من شكل الخليه الارهابيه المكونه من باقي المتهمين بقصد ارتكاب الجريمه وقام المتهمين الثانى/ الشحات على عامر محمد " سابق محاكمته "والثالث / إسماعيل محمد محمود منصور" سابق محاكمته " والسابع/ احمد محمد احمد جاب

التوقيع /
عقيد / أحمد فتوح عنتر
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/١

الثالث" سابق محاكمته " بعملية الرصد لمحطة التقويه ثم قام المتهمين الرابع / محمود سليمان محمد سليمان " سابق محاكمته "والخامس/ رفعت السيد على الصباغ والسادس/ عبد الموجود عبد الجليل عبدة والثامن/ سعيد عطية محمد الشرنوبى " سابق محاكمته "والتاسع/ سامى إبراهيم إسماعيل الطل" سابق محاكمته " باشعال النيران في المحطه .

- حيث شهد المدعو / هشام محمد السيد احمد أمام قضاء الحكم بأن الحريق الذي شب بمحطة التقويه المملوكه للشركه المصريه لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) قد ترتب عليه انقطاع خدمة الاتصالات عن العملاء ونتج عنه تلفيات بمحطة التقويه وان قيمة التلفيات تقدر بمبلغ ٧٢٣٦٤٣,٣٦ جنيه فقط سبعمائه وثلاثة وعشرون الف وستمائه وثلاثه واربعون جنيها وسته وثلاثون قرشا .

- حيث تضمن كتاب الشركه المصريه لخدمات التليفون المحمول موبنيل قيمة التلفيات التي حدثت بالمحطة نتيجة أعمال الحريق التي احدثها المتهمان وآخرين سبق محاكمتهم بقيمة التلفيات تقدر بمبلغ ٧٢٣٦٤٣,٣٦ جنيه فقط سبعمائه وثلاثة وعشرون الف وستمائه وثلاثه واربعون جنيها وسته وثلاثون قرشا .

- حيث اطلعت المحكمه على تقرير الادلة الجنائيه والذي تضمن ان الحريق الذي نشب بمحطة التقوية المملوكه لشركة موبينيل كان نتيجة ايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل او ما شابهه الى محتويات مناطق بداية الحريق عقب ثقب كمية من مادة السولار .

- حيث تضمن المحضر رقم ٦١٦٢ جنح بدر المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١١ أنه ورد إتصال تليفونى من إدارة النجدة بنشوب حريق فى برج خاص بشركة موبينيل على طريق النعناعى النجاح التحدى وتفحيم كامل بإسفل البرج .

– وحيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه من ادلة اطمأنت اليها المحكمة على وجة القطع والجزم واليقين اجتمعت وتساندت لتوصل في مجملها الى ثبوت الاتهام المسند للمتهمين الخامس / رفعت السيد على الصباغ والسادس / عبد الموجود عبد الجليل عبدة ركنا ودليلا باتفاقهما مع آخرين سبق محاكمتهم بتخريب عمدا أملاكاً عامه مخصصه للمرافق العامة وهى محطة التقوية المملوكة للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول موبينيل و المعده للنفع العام بأن قاموا عمدا بسكب مادة معجلة للإشتعال – سولار – وقاموا بإشعال عود ثقاب وإيصاله بالمادة السابقة فنشب الحريق نتيجة لذلك الفعل وقام متهمين اخرين سبق محاكمتهم حال ارتكاب المتهمان لفعلهما الاجرامى بمراقبة مكان الجريمة لجمع المعلومات حوله وامدادهم بها مما ترتب عليه تخريب محطة التقوية أنفة البيان وذلك تنفيذا لغرض إرهابى ولإشاعة الفوضى فى البلاد وعلمهما بأن ما يرتكبوه معاقب علية قانوناً وأن النتيجة المرجوه من الفعل قد حدثت وأتجهت إرادتهما الأرهابية لاشاعة الفوضي مما حق معه ادانتهما عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ ج وعقابهما بمقتضي الماده ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ من قانون العقوبات .

٥

التوقيع /
عقيد / أحمد فتوح عنتر
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/١

- وحيث ارتأت المحكمة اخذ المتهمان بقسط من الرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات بعد اعمال احكامها .

- وحيث اعملت المحكمه نص الماده ٥/٩٠من قانون العقوبات ونص الماده ٧١/ ٣ من القانون ١٠ لسنه ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات وقضت بالزام المتهمين برد قيمة تلفيات محطة المحمول موضع الدعوى .

- وحيث استندت المحكمة فى الوصول الى قضائها الى ما اوردته سابقاً من ادلة وقرائن تساندت الى وصول المحكمة الى حكمها ونحت جانباً ما عدا ذلك مما ورد فى الاوراق او قدمه الدفاع اثناء تداول الجلسات .

- حيث انه وفيما اثارة دفاع المتهمين الخامس والسادس من دفع قوامه عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى فإن ذلك مردود عليه أن الأختصاص قد تم تحديده فى القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامه والحيوية والذي اناط الاختصاص للقضاء العسكرى ومن ثم فإن اختصاص القضاء العسكرى بنظر تلك الدعوى اختصاص اصيل حدده القانون ومن ثم وبناءاً على ذلك كله فإن ما ينعاه الدفاع بشأن ذلك الدفع لا يجد صداه فى صحيح الواقع والقانون .

- حيث انه وفيما اثارة دفاع المتهمين الخامس والسادس من دفع قوامه عدم دستورية القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ سند قرار الاتهام لمخالفته المواد ٥، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٥٦ ، ٢٠٤ من الدستور الحالي فإن ذلك مردود عليه ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والخاص بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد اورد فى المادة ٢٩ منه ان محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع المبدى امامها بعدم الدستورية وان الأمر بوقف الدعوى المنظوره امامها وتحديد ميعاد برفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها وحيث قامت المحكمة بتطبيق ذلك وارتأت عدم جدية الدفع وان مايثيره الدفاع فى هذا الشأن يكون غير سديد وتلتفت عنه المحكمة .

ـ اما فيما اثاره دفاع المتهمين الخامس والسادس فى شأن انعدام تحريات الأمن الوطنى وبطلانها وعدم جديتها وانها لاتصلح دليلاً بذاتها فإن ذلك مردود عليه بأن المحكمة قد اطمأنت الى التحريات التى تم اجرائها بمعرفة الامن الوطنى واطمأنت اليها كونها تحريات صحيحة وواضحة وصدقت من اجراها واقتنعت بأنها تحريات تم اجرائها من واقع الحال وعلى الواقعة المرتكبة ومن ثم اطمأنت المحكمة الى جديتها مقتنعه بعدم انحرافها بجانب أن التحريات التى تم اجراءها بمعرفة الأمن الوطنى هى تحريات تمت بناءاً على قرار صادر من النيابة العامة المتولية التحقيق فى الواقعة والتى كفل لها القانون ان تتخذ

التوقيع /
عقيد / أحمد فتوح عنتر
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/١

كافة الاجراءات حال توليها التحقيق بغية الوصول الى حقيقة الواقعة بحسبان انها هى الأمينة على الدعوى الجنائية طبقاً لما ورد فى الدستور والقانون ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع والقانون .

ـ حيث أنه وفيما اثاره دفاع المتهمين الخامس والسادس من دفع قوامها تلفيق وكيدية الإتهامات وتناقض وتضارب وتضاد شهود الإثبات مع أنفسهم ومع بعضهم فذلك مردود عليه أنه ثبت للمحكمة ان التحريات التى قام بها الأمن الوطنى قد تمت بناء على قرار صادر من النيابة العامة المتولية التحقيق فى الواقعة وقد عرضت تلك التحريات عليها وناقشت القائم بإجراءها كما عرضت ذات التحريات على قضاء الحكم وتم مناقشة القائم بإجراءها بمعرفة المحكمة وانتهت فيما انتهت اليه فى اسبابها بشأن تلك التحريات ولم يقدم الدفاع اى دليل او قرينة تؤكد وتؤيد صحة دفاعه امام ما ورد فى ذلك الدفع بشأن تضارب أقوال الشهود فإن القانون قد اعطى للمحكمة سلطة تقدير اقوال الشهود والاخذ بها كامله او تجزئتها او الالتفات عنها دون معقب ومن ثم فقد اضحى الدفع السابق ابدائى على غير سند من الواقع او القانون.

ـ واما بشأن ما اثارة دفاع المتهمين الخامس والسادس من دفع قوامه خلو الاوراق من ثمة دليل يثبت الاتهامات في حق باقى المتهمين فأن ذلك مردوداً علية ان حاصل تلك الدفوع التشكيك فيما اطمأنت إلية المحكمة إذ هي في حقيقتها لا تعدو ان تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من سآئر الأدلة التى أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن محجة الصواب بما يتعين طرحة كونه درب من دروب الدفاع التى لا يقصد منها سوي إفلات المتهمين من العقاب .

ـ وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والسادس من دفع قوامه بعدم صلة المتهمين بالواقعة وعدم وجودهم بمحل الواقعة فإن ذلك مردود عليه بأنه نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم و بحسب الحكم كيما يتم تدليله و يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين و لا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها و من ثم فإن ما يثيره الدفاع من قول بعدم إقتراف المتهمين للجريمة و أن الإتهام ملفق لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل و فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع لإبتنائه على غير سند من الواقع او القانون متعين الرفض .

التوقيع /
عقيد / أحمد فتوح عنتر
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/١

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والسادس بعدم الاعتداد بتقرير اللجنة الفنية المشكلة من شركة موبينيل لتقيم الخسائر ومعاينة الموقع لفقدها شرط الحيادية فإن ذلك مردود عليه بأن اقتناع قاضي الموضوع بما ورد في تقرير اللجنة الفنية المشكلة بشان تقدير قيمة التلفيات من الشركة المالكة هو خاضع لتقدير محكمة الموضوع التي اطمانت إلي ما ورد في ذلك التقرير من تلفيات وقيمتها المادية وان ذلك التقرير كان معروضاً امام محكمة الموضوع التي اطمانت اليه وعولت عليه الأمر الذي تطرح معه المحكمة هذا الدفع لابتنائه علي غير سند من الواقع او القانون .

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والسادس من دفوع أخري فإن ذلك مردود عليه أن تلك الدفوع ما هي إلا من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام.

لهذه الأسباب

- بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمادة : ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ١٧ ، ٩٠/ ٥ من قانون العقوبات ، ٧١ / ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات ، والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤.

- وبعد المداولة قانوناً:-

- حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كلا من / رفعت السيد على الصباغ ، وعبدالموجود عبدالجليل عبده بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما أسند إليهما بقرار الاتهام مع إلزامهما متضامنين برد قيمة التالف حسب تقدير جهات الاختصاص .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهه الاسكندرية اليوم الثلاثاء الموافق الثامن من شهر ديسمبر لعام الفين وخمسة عشر ميلادياً .

التوقيع /
عقيد / احمد فتوح عنتر
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع /
عميد / أشرف فريد محمد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/ ١